

الفرائض والتعاليم الفرديّة - إذا أصرت الزّوجة على الطّلاق بدلاً من الاغتراب مع زوجها، تبدأ سنة الاضطراب من وقت انفصالهما، سواء أثناء استعداد الزوج للسّفر، أو بسفره

حضرة بهاء الله



الطلاق :

إذا أصرت الزّوجة على الطّلاق بدلاً من الاغتراب مع زوجها، تبدأ سنة الاضطراب من وقت انفصالهما، سواء أثناء استعداد الزوج للسّفر، أو بسفره.

حضرة بهاء الله:

1 - " سؤال: بفرض أنّ شخصاً عزم على ترك وطنه ولم تقبل زوجته ذلك، ووصل الخلاف حدّ الطّلاق، واستغرق الإعداد للسّفر سنة كاملة، فهل تحسب هذه المدّة من أيّام الاضطراب، أم يبدأ حساب سنة الاضطراب من يوم اقتراق الزوجين؟



TABLET

جواب: أصل الحساب من يوم الفراق، فإذا افترق الزوجان قبل السفر بسنة ولم يتصوّع بينهما عرف المحبة، يتمّ الطلاق، وإلاّ يبدأ الحساب من يوم السفر إلى انقضاء سنة بالشروط المنزلة في الكتاب الأقدس.
(رسالة سؤال وجواب، 19)